(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان أهل بالحج مفردا (اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة)
وفسخوا الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص
بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد مر التنبيه على ذلك (اذا نحن
قلدنا الهدي طفنا بالبيت) اي فلما قدمنا طفنا) وبالصفا والمروة واتينا النساء) فلما
وافقنا هذا والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن
الصحابة (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام (من قلد الهدي
فانه لا يحل له) شيء من محظورات الاحرام (حتى يبلغ الهدي محله) بان ينحره بمنى (ثم امرنا)
عليه الصلاة والسلام (عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن ذي الحجة (ان نهل بالحج)
من مكة (فاذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق
(جئنا فطفنا بالبيت) طواف الافاضة (وبالصفا والمروة فقد تم حجنا) ومن قوله
فقد تم حجنا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع (وعلينا الهدي)
كما قال تعالى فما استيسر من الهدي) اي فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم
جبر يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال
ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية (فمن لم يجد) الهدي (فصيام ثلاثة ايام
في الحج) في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) وهذا تفسير من ابن عباس لا رجوع
اوادا لنفرتم وفرغتم من اعمالكم (الشاة تجزئ) بالفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم
التمتع وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وهمز آخره (فجمعوا نسكين في عام
بين حج وعمرة) ذكرها للبيان والا فلا تنفس النسكين على ما لا يخفى (فان الله تعالى
انزله) اي الجمع بين الحج والعمرة (في كتابه) العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج
(وسنه) اي شرعه (نبيه صلى الله عليه وسلم) حيث أمر به أصحابه (واباحه) اي التمتع
(للناس) لعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور (غير اهل
مكة) فلا دم عليهم (قال الله) عز وجل (ذلك) اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس
رضي الله عنه ولعل الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد
مجتهدا فقال الكرماني وغيره (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والمعنى من كان من الحرم على

٦٠٧

على مسافة القصر عندنا (واشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد ابو داود في كتابه اي في التوبة
التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب
اقامة البعض مقام الكل (فمن تمتع في هذه الاشهر) الثلاثة او العاشر من الحجة او ليلته
(فعليه دم او صوم) ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي (والرفث
الجماع) او الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر
والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة ولفظه والجدال في
الحج تماري صاحبك حتى تغضبه

٩٤ ٦٢ من قرض بيت شعر بعد العشاء لم يقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح حم عن
شداد بن اوس وهو حديث حسن
قرض) قال الشيخ بقاف مفتوحة فراء مشددة وضاد معجمة (بيت شعر) من واد به انشاه
او حكاه عن غيره وقال الحنفي اي نظم بيت شعر ففي المصباح قرضت الشعر
نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول لانه اقتطاع عن الكلام اه قال
شيخنا قرض بتخفيف الراء من باب ضرب اي قال وتكلم ببيت شعر محرم سواء
انشده او انشاه اما لو تكلم ببيت شعر جائز كدم الحربيين او نظم
في علم فلا بأس به (بعد العشاء) الاخيرة وقال الحنفي قيد بذلك لانه ينبغي
للشخص ان لا ينام الا على حالة جميلة والا فهو حرام اي وقت كان (حتى يصبح)
قال المناوي هذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او تغزل في نحو امرد بخلاف
نحو ما في الزهد والرقائق وذم الدنيا

٩٤ ٦٣ من قرن بين حجة وعمرة اجزاه لها طواف واحد حم عن ابن عمر (و) رواه حسن
ولذا البقية الاعمال وبه قال الشافعي وقال الحنفية بل لهما سعيا والافراد افضل

٩٤ ٦٤ من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر خط عنه انس
دنيوية او اخروية (واعتمر) اي حصل له اجر كاجر الحاج المعتمر اجرا ولا يلزم التساوي
في المقدار

٩٤ ٦٥ من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره حل عنه انس
حاجة) ولو بالتسبب والسعي فيها (كمن خدم الله عمره) اي كمن صار طول عمره في العبادة
هي خدمة الله في الارض كما مر في حديث

٩٤ ٦٦ من قطع شدرة صوب الله رأسه في النار د والضياء عن عبد الله بن حبشي (

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)